محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــزة : شركة الفائد الدولية للتجارة والاستيراد والتصدير .

وكيلها المحامي منصور الحوراني .

المميز ضدها : شركة أطلس فيها وزن جي أم بي أتش .

وكلاؤها المحامون صلاح الدين البشير ومهند جرار وفراس ملحس ونانسي دبابنة وسليم القبطي ونارت شواش ومحمد أبو حليمة وأيمن عكروش وآخرون .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٩٩٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الطلب رقم ١٩٦/ط/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المقدم في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٣٢ وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة في قرارها وجاء مخالفاً للأصول والقانون .

٢ – أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً لعلة عدم دفع الرسوم القانونية .

٣ – كان على المحكمة إخطار المميزة (المستأنفة) بتكليفها دفع الرسوم لوجـــود نقـــص خلال مدة أسبوع وبمرور المدة بدون دفع يتم رد الدعوى شكلاً ٠

٤ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها إخطار المميزة (المـــستأنف) بدفع باقي الرسوم ٠

٥ – محكمتكم صاحبة الصلاحية للنظر والفصل في موضوع هذا التمييز ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً ٠

الـــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة :

نجد إن المدعية (المميزة) أقامت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ الدعوى رقـــم ٢٠١٢/٩٣٢ لـــدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها (المميز ضدها) للمطالبة ببدل مـــا لحق من ضرر وما فات من كسب مقدرة لغايات الرسوم بمئتي ألف دينار مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى ٠

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدمت المدعى عليها الطلبات التالية :

١ – طلب رقم ١٩٦/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي ٠

٢ – طلب رقم ١٩٩/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لكونها غير مقبولة و/أو غير مسموعة بقـــوة القانون ٠

٣ – طلب رقم ١٩٨/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لانعدام الخصومة ٠

٤ – طلب رقم ١٩٧/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة والمركز القـــانوني لإقامتها وكونها سابقة لأوانها ٠

انتقلت المحكمة لنظر الطلب رقم ١٩٦/ط/٢٠١٣ المتعلقة بعدم الاختصاص الدولي الـــذي أسسته المستدعية (المدعى عليها) **على سند من القول :**

lawpedia.jo

بأن الدعوى مستوجبة الرد لعدم اختصاص المحاكم الأردنية بنظرها لأن المستدعية شركة ألمانية ليس لها مقر أو موطن أو مال في المملكة الأردنية الهاشمية وأن المدعية وجهت لها إنذاراً عدلياً علمت به المدعى عليها واضطرت للإجابة عليه وأن أي التزام مزعوم أيا كان نوعه أو مصدره مرسل على لسان المستدعى ضدها فهو لا يتعلق بمال في المملكة الأردنية الهاشمية ولا بالتزام نشأ أو عسى أن ينشأ أو ينفذ فيها مما يجعل المحكمة غير مختصة دولياً بنظر الدعوى مما يستوجب ردها ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إعلان عدم اختصاصها الدولي بنظر الدعوى وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٣٢ المقدمة من المستدعى ضدها (المدعية) ضد المستدعية (المدعى عليها) لعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية بنظر الدعوى وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة للمستدعية ٠

لم تقبل المدعية (المستدعى ضدها) بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ حكمها رقم ٢٠١٥/٨٩٩٩ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم تقبل المدعية (المستدعى ضدها) بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغت الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ ٠

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز ٠

مع الإشارة إلى أن الطعن ورد لمحكمتنا بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ ٠

وعن أسباب التمييز :

التي تنعى فيها المميزة على محكمة الاستئناف بالخطأ فيما توصلت إليه برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم وعدم تكليفها بدفع فرق الرسم خلال مدة تحددها لذلك ٠

lawpedia.jo

ورداً على ذلك فإن المستقر عليه في اجتهاد محكمتنا أن تقديم الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لا يخضع للرسم وذلك باستثناء ما نص عليه صراحة في نظام الرسوم أو جدول الرسوم الملحق به ٠

أما الطعن في الحكم الصادر في الطلبات التي يترتب على قبولها رد الـــدعوى فتخـــضع لرسم استئناف أو تمييز يعادل رسم الدعوى أما رسم القيدية (دينارين) فهو رســـوم علـــى الطلب ولا تحسب من الرسوم المستوجب دفعها عن الطعن الاستئنافي ٠

وحيث لم تدفع المميزة الرسوم القانونية عن طعنها الاستئنافي فإن ذلك مخالفاً للمادة ٦ من نظام رسوم المحاكم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والنظام رقم ٢٠٠٨/١٠٨ حيث لا يجوز قبـــول أي عريضة أو لائحة ما لم يدفع الرسم عنها مما يجعل استئنافها غير مقبول شكلاً ٠

أما الادعاء بوجوب تكليفها بدفع فرق الرسم فلا يقوم على أساس قانوني سليم إذ إن ذلـــك يكون بحال نقص الرسوم أو دفع جزء منها وحيث إن رسم القيدية لا يعتبر جـــزءاً مـــن رسوم الاستئناف فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً واقـــع فـــي محله ممـــا يتعـــين معـــه رد أســـباب التمييـــز (انظـــر تمييـــز حقـــوق ٢٠١٢/٢٧٦٠ و٢٠١١/٣٥٧٣ و٢٠٠٩/١٣٨٩) ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٦م٠

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـ

lawpedia.jo